

- 9445 - مدى إجزاء الهدي والأضحية عن الحاج وأهله - نور على

الدرب

عبدالعزيز بن باز

اما حج الرجل ومعه زوجته ووالدته هل يجب ان يضحي عن كل واحد باضحية مفردة؟ او يكفي اضحية واحدة عنهم جميعاً؟ هذا بالنسبة للحجاج الذين نوي نسك الافراد السنة ضحية واحدة عنهم جميعاً في البلد او في اي مكان - 00:00:00

لو كان في البيت في البلد البنت عشرون او اكثر من الزوجة والاولاد وغيرهم وهي تكفي عن الرجل واهل بيته النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بشاة واحدة عنه وعن اهل بيته - 00:00:25

وأهل بيته تسع نساء غير ما يتعلّق الخدام والذرية فالملحق بـ«السنة» عن أهل البيت ضحية واحدة وان ضحوا بأكلها فلا بأس لكن السنة عنده ضحية واحدة هذا هو السنة - 00:00:41

السبعين بدنة او سورة البقرة او شاة والشاة افضل اما الهدى الذي يسمونه الفدي وهو هدى التمتع والقرآن هذا عن كل واحد فدي اذا كان ممتنع في العمرة الى الحج او غالب من الحج والعمرة هذا كل واحد - 00:00:59

اذبح كل واحد يذبح شاة واحدة اوسع بدنه في البقرة فدية التمتع عشان ما يهدي التمتع او هدي لا يسمى ضحية هذا يسمى هدي هدي التمتع فاذا كان انسان وزوجته وامه - 00:01:13

- قد احرموا بالعمرة مع الحج او التمتع بالعمرة ثم احرموا بالحج. كل واحد يهدي يهدي ذبيحة او سبع بدنۃ او سبع بقرۃ نعم جزاکم - 00:01:30